

جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي .

The crime of disposing of the wife's property and rules for drafting the penal text.

الدكتور بوعرفة عبد القادر
أستاذ محاضر "ب" ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، سعيدة ،
الجزائر .

Bouarfaa.abdelkadre@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 07 تاريخ القبول: 2021 / 04 / 28 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص :

تعتبر جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة ومواردها المالية عن طريق الإكراه والتخويف، من الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الذمة المالية للزوجة ، وذلك تكريسا لما جاء به قانون الأسرة الجزائري ، الذي أكد قبل ذلك على استقلالية الذمة المالية للزوجين ، وقد ركز المشرع على عنصرى الإكراه والتخويف كسلوك إجرامي ايجابي مفترض من قبل الزوج نظرا لحالة الضعف التي تطغى على الزوجة ، بحيث خول لها المشرع هذه الوسيلة عن طريق القضاء الجزائي لما يحمله هذا الأخير لسلطة تطبيق قانون العقوبات على كل شخص ارتكب فعل مجرم في نظر القانون .

غير أن الأمر الملفت للانتباه لأي باحث قانوني من خلال دراسة هذه الجريمة ، هو صعوبة قيام هذه الجريمة بالصياغة التي جاءت عليها ، وذلك للاستحالة القانونية ، التي تعترض الزوج للقيام بتصرفات قانونية تنحصر على الزوجة نفسها ، كقيامها بإبرام عقد بيع الذي يستدعي ، أن يكون التصرف صادر عن صاحب الملكية دون سواه ، بحيث كان على المشرع أن يجعل من فعل التصرف الذي تقوم به الزوجة لصالح زوجها تحت الإكراه أو التخويف ، هو أساس قيام الجريمة

The crime of disposing of the wife's property and financial resources through coercion and intimidation is one of the legal means adopted by the Algerian legislature to protect the wife's financial responsibility, and that is consecration of what was stated by the Algerian family law, which affirmed before that on the independence of the couple's financial responsibility, and the legislator focused on the two elements of coercion Intimidation is like a positive criminal behavior assumed by the husband due to the state of weakness that overwhelms the wife, so that the legislator has authorized her this method through the criminal judiciary because the latter holds the authority to apply the penal code to every person who commits a criminal act in the eyes of the law.

الكلمات المفتاحية: الإكراه ، التخويف ، التصرف ، الصياغة .

Abstract:

The crime of disposing of the wife's property and financial resources through coercion and intimidation is one of the legal means adopted by the

Algerian legislature to protect the wife's financial responsibility, and that is consecration of what was stated by the Algerian family law, which affirmed before that on the independence of the couple's financial responsibility, and the legislator focused on the two elements of coercion Intimidation is like a positive criminal behavior assumed by the husband due to the state of weakness that overwhelms the wife, so that the legislator has authorized her this method through the criminal judiciary because the latter holds the authority to apply the penal code to every person who commits a criminal act in the eyes of the law

Keywords: Coercion ,Intimidation , Act ,The wording

مقدمة :

استحدث المشرع الجزائري جريمة جديدة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 نصت عليها المادة 330 مكرر منه ، وذلك في القسم الخامس المتعلق بترك الأسرة ، حيث نصت هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية " .

ولعل الغرض من استحداث هذا النص هو تطور الحياة الاجتماعية للزوجة التي لم تعد ربة بيت فقط ، فالمرأة في العصر الحالي اقتحمت أغلب مناحي الحياة ، فهي اليوم طيبة وأساتذة ومحامية وقاضية ، بل تبوأ أعلى المناصب في الدولة كالوزارة والمديريات العامة، حتى أصبح للمرأة دخل قد يفوق دخل الرجل في كثير من الأحوال .

وبما أن المشرع الجزائري¹ يعتمد على استقلالية الذمة المالية لكلى الزوجين ، فقد حاول أن يستحدث حماية جزائية لهذه الذمة المالية من الزوج الذي قد يستعمل سلطته داخل البيت الزوجية بأن يحمل الزوجة على التصرف في مالها الخاص .

غير أن الإشكالية التي تطرح نفسها لدراسة هذه الجريمة تتمثل في : إلى أي مدى يمكن لنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات أن توفر حماية جزائية للذمة المالية للزوجة من تصرف الزوج فيها خاصة بصياغتها الحالية ؟ .

للإجابة على الإشكالية المطروحة وجب الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و الذي من خلاله سيتم التطرق لأركان هذه الجريمة حسب قواعد النظرية العامة للجريمة ، ثم إلى مدى التزام نص مادة التجريم إلى قواعد وشروط صياغة النص العقابي ، حتى يتسنى معرفة إلى أي مدى يمكن لنص التجريم أن يحقق الحماية الجزائية المنشودة من قبل المشرع للذمة المالية للزوجة.

المبحث الأول : أركان الجريمة

المتفق عليه في الفقه الجنائي ، أن لكل جريمة أركان تتمثل وفق النظرية للعامة للجريمة في ، ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي ، وهناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة تتضمن إضافة إلى أركان الجريمة أكان خاصة .

المطلب الأول : الركن المادي

لكل جريمة ركن مادي يجب أن يتضمن سلوك الإجرامي ، الذي يتمثل في نشاط إيجاب بالارتكاب أو موقف سلبي بالامتناع الذي ينسب للجاني ، وكذلك يتطلب هذا الركن أن يتضمن نتيجة إجرامية التي تمثل الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ، ثم علاقة سببية وهي الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت ،

إذ لا يرتكب الفاعل جريمة ولا يتحمل عبء المسؤولية ، ما لم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة مترتبة على سلوكه.

الفرع الأول : السلوك الإجرامي المتمثل في الإكراه أو التخويف . ولتحديد معنى الإكراه الذي ينطبق على هذه الجريمة ويجعلها قائمة وكذلك قابلة للتطبيق على المستوى العملي ، ومن ثمة تحقيق الحماية الجزائية المرجوة من خلال النص العقابي ، يجب التطرق لمعنى الإكراه بمعناه الجزائي أي ذلك الإكراه الذي يشكل فعل مجرم ، وكذلك التطرق لمعنى الإكراه المدني أي الإكراه الذي يعيب إرادة المتعاقد ويمكن له أن يعدمها باعتبار أن الأمر يتعلق بتصرفات قانونية تخص الذمة المالية للشخص

أولاً – الإكراه الجزائي : وهو الإكراه الذي يشكل الفعل المجرم بصفة مباشرة ، غير أن المشرع لم يحدد نوع الإكراه أو التخويف الذي قد يقع على الزوجة من أجل التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ، وهو ما يفتح الباب للقاضي أن يستنبط ذلك من وقائع الجريمة ليسنده إلى أحد أشكال الإكراه أو التخويف الذي يكون وقع على الزوجة .

والإكراه يصح أن يكون ماديا باستعمال القوة كما يصح أن يكون أدبيا بطريق التهديد² ، والملاحظ أن المشرع في هذه المادة لم يستعمل مصطلح التهديد ، وإنما استعمل الإكراه الذي يقابله في النص الفرنسي *contrainte* وهو نفس المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي سابقا في المادة 400 من قانون العقوبات ومعناه القسر ، وقد فسر الشراح هذا اللفظ أنه يراد به الإكراه الأدبي . ويشترطون في هذا الإكراه أن يكون من الشدة بحيث يعطل حرية الاختيار عند الضحية لما يتوقعه من خطر جسيم يوشك أن يحل بشخصيته³.

ومضمون هذا النص يشبه إلى حد كبير ما نص عليه المشرع في المادة 370 من قانون العقوبات التي تنص على أن " كل من

انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعاً أو ورقة أو عقداً أو سنداً أو أي مستنداً كان يتضمن أو يثبت التزاماً أو تصرفاً أو إبراءً يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات " ، بحيث أنه يمكن للزوج أن يحصل على أحد المنافع التي نصت عليها هذه المادة بالإكراه ، كما أن المشرع اعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة⁴ . غير أن الإكراه في كل من الجريمة المنصوص عنها في المادة 370 و330 مكرر يعد ركناً من أركان الجريمة .

وللإكراه قوة وأهمية بالنسبة للسلوك الإجرامي الذي يتحقق بفعل ايجابي ، الذي يمكن أن يكون مادي أو معنوي وقد قضي بأنه " يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو إفشاء أمور ماسة بالشرف ، وعندما يقوم الجاني بتهديد الضحية كتابةً أو شفاهة ، فقد قام بنوع من الإكراه المعنوي الذي يصيب إرادة المتعرض له ويتضمن إمكانية إلحاق الضرر بشخصه أو ماله أو سمعته ، وينبغي أن يكون مثمراً وحقيقياً وأن تتوافر بينه وبين التصرف في مال الزوجة علاقة سببية ، ويعتد بالتهديد بغض النظر عن الفاصل الزمني بينه وبين استجابة الضحية ، وبحيث إن سلوك هذه الأخيرة غير إرادي يشبه إلى حد كبير السرقة بالإكراه ، غير ما يميزها عن بعضها البعض هو الفاصل الزمني بين التهديد والتصرف في الممتلكات ، لكن الأمر في نهايته يعتمد تحديده على عدم تحقق النتيجة ، المتمثلة في تمام الحصول على ممتلكات الزوجة .

وقد قضي في مجال التهديد بالتشهير بين الأزواج أنه ولمجرد السعي للحصول على مال بين الأزواج أنفسهم ، الذي لا يمكن اعتبار ما يقع من أحدهم اتجاه الآخر بحكم السرقة من وجهة

عدم قيام الجريمة ، وتلك إحدى الخصائص المنفردة للجرائم الملحقة بالسرقة ، بحيث حصل وان قام أحد الزوجين بالاستيلاء على مال عائد لزوجته مقابل تطليقها ، فاعتبر القضاء المصري أن ما قام به الزوج ينطبق عليه وصف التهديد ، ولم يعفه من الجريمة ، ولفعل الزوج هنا خاصيتين ، الأولى تتمثل في استعمال حق مقرر له أي الطلاق ، والثانية تلبية رغبة الزوجة في الانفصال ، ويبدو أن ذلك تم خارج أحكام الخلع ، بحيث أن القضاء المذكور يؤمن بان الحق في إيقاع الطلاق ينبغي أن لا يعلق على شرط مصحوب بابتزاز ، وبحسب المادة 20 من القانون المصري لسنة 2000 المنظم لبعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، فإن الخلع يمكن أن يتم بالتراضي بين الزوجين ، و إلا أقامت الزوجة دعوى وافتدت نفسها ، وذلك بالتنازل عن جميع حقوقها المالية مع رد الصداق الذي قدمه الزوج لها ، ثم يحكم القضاء بتطليقها ، ويعكس ذلك ما تقدم الوجه الشائك للعلاقة بين أحكام الأحوال الشخصية وقانون العقوبات⁵

و قضي كذلك في نفس الشأن أن المحكمة رأت أن المجني عليه لم يدفع المبلغ للمتهم إلا تحت تأثير التهديد الذي وقع عليه ، وكان ما صدر من المتهم يعد في حد ذاته من ضروب التهديد ، فإن حكمها بالعقاب يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل ، لأن صحة الواقعة المهددة بالتبليغ عنها ليست شرطا لتحقيق جريمة اغتصاب المال بالتهديد⁶ .

ويتحقق التهديد كذلك بإفشاء أسرار ، أو إسناد أمور شائنة ، أي من شأنها المساس بالشرف والاعتبار ، ويقصد بالإفشاء الإبلاغ عن أم غير معروف لدى الجمهور ، وذلك وفق ما ورد في نص المادة 300 من قانون العقوبات ، بالنسبة لجريمة الوشاية

الكاذبة ، أما الإسناد فهو نسب أمر معين إلى شخص ، وذلك وفق ما ورد في نص المادة 298 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة القذف ، والمقصود بالواقعة التي من شأنها المساس بالشرف والاعتبار ، الواقعة التي تشكل قذفا كما هو معرف في نص المادة 298 ، وقد قضي في فرنسا بهذا الصدد أن مجرد التهديد بالإساءة بأي وسيلة كانت لا يشكل جريمة الانتزاع بالتهديد ، وقضي بالمقابل بقيام الجريمة في حق ضابط شرطة قضائية اشترط تسليمه مبلغ من المال تحت تهديد المتابعة أو تحرير محضر ، ولا يشترط أن يكون الإفشاء أو الإسناد علنياً و الإفصاح عن التهديد يكون سابقا على التصرف في الممتلكات ومسببا له ، وعليه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق من طلب مبلغا ماليا مقابل سحب الشكوى بعد أن تقدم بها ، ومن جهة ثانية لا يهم إن كان الطلب والتهديد غير موجهين مباشرة إلى الشخص المقصود بمضمون التهديد ، وعليه فقد قضي في فرنسا كذلك بقيام الجريمة في حق من أمر والدة بدفع مبلغ من المال مع التهديد بالتبليغ عن جريمة تزوير ارتكبتها ابنها ، بحيث يستوي أن يكون التهديد بالكتابة أو شفويا⁷ .

أما مضمون التهديد ، فيوجب أن يكون التهديد بإفشاء أو إسناد أمور شائنة ، أي من شأنها المساس بالشرف والاعتبار ، بحيث يكون بقصد الإفشاء بالإبلاغ عن أمر غير معروف لدى الجمهور ، وذلك وفق ما ورد في نص المادة 300 من قانون العقوبات المتعلقة بالوشاية الكاذبة ، أما الإسناد فهو نسب أمر معين إلى شخص ، وذلك وفق ما ورد في نص المادة 298 من نفس القانون بالنسبة لجريمة القذف ، أما المقصود بالواقعة التي من شأنها المساس بالشرف والاعتبار ، الواقعة التي تشكل قذفا كما هو معرف في نص المادة 298 من قانون العقوبات .

وقد قضي في فرنسا في هذا الصدد بان مجرد التهديد بالإساءة بأية وسيلة كانت لا يشكل جريمة الانتزاع بالتهديد ، فيما قضي في مقابل ذلك بقيام الجريمة في حق ضابط شرطة قضائية اشترط تسليمه مبلغ من المال تحت تهديد المتابعة أو تحرير محضر⁸ .

ولا يشترط أن يكون الإفشاء أو الإسناد علنيا ، كما لا يشترط أن تكون الواقعة محل الإفشاء أو الإسناد صحيحة أو كاذبة .
ولا يكفي أن يأخذ الفاعل مالا ، وإنما يجب أن يكون المال مغصوبا أي لا حق للجاني فيه ، فمن يهدد بالإبلاغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ من المال لقاء سكوته عن التبليغ .

ثانيا - الإكراه المدني : وهو الإكراه الذي يؤثر في الرضا الذي يعد ركنا من أركان العقد ويجعله معيبا .

والمقصود بالرضا هو توافق أو اتفاق أو تطابق الإرادتين المتجهتين إلى إحداث الأثر القانوني للعقد . ويتجسد ذلك بطرح احد المتعاقدين موضوع التعاقد على الطرف الآخر ، ويسمى ذلك عرضا أو إيجابا من الأول ، فإذا لقي العرض قبولا أو موافقة من الآخر يسمى قبولا أو موافقة فالاتفاق يتم بتلاقي العرض والقبول ولذا يقال بأن العقد يتم بمجرد أن يقترن الإيجاب والقبول ، أي بتطابقهما .

ويجوز أن يصدر الإيجاب والقبول من الأصيل أي من ذات الشخص الذي يكون طرفا في العقد ، كما يجوز أن يصدر التعبير عن الإرادة إيجابا أو قبولا من نائبه ، أي من شخص آخر ينوب عن الأصيل نيابة قانونية أو اتفاقية في التعبير عن ارداته ولكن أثار العقد تنصرف إلى شخص الأصيل مباشرة ، والنائب القانوني كالولي والوصي والقيم والسنديك ، أمام النائب الاتفاقي كالوكيل أو من يحمل مخالصة بالدين بتوقيع الدائن⁹

أما الإرادة المنعدمة والإرادة المعيبة فتتمثل في صدورهما ممن لا يملكها كالمجنون أو الصبي غير المميز ، وهي تعتبر غير موجودة أي منعدمة لأن القانون لا يعتد بها ولا بالتعبير عنها ممن لا يملكها ويكون العقد باطلا ، وقد تكون الإرادة قائمة أي موجودة ولكنها معيبة كما لو صدرت من كامل الأهلية لكن شابها عيب من عيوب الرضا الأربعة : كالغلط أو التدليس ، أو الاستغلال ، أو الإكراه ، فهنا يقوم العقد ولكنه يكون قابلا للإبطال لصالح من أصاب رضاه عيب من عيوب الإرادة¹⁰.

والإكراه هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين ، فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد ، وهذا هو الإكراه المعنوي ، والذي تم بيان أشكاله سابقا ، أما الإكراه المادي فهو الذي يعدم الإرادة ، لأن المكره لن تكون به ارادة مطلقا ومثاله أن يمسك شخص عنوة إبهام شخص آخر ويطبع بصمته على عقد مكتوب أو سند دين¹¹ ، وهي الصورة التي جرمها المشرع كذلك في نص المادة 371 من قانون العقوبات

لكي يعيب الإكراه الرضا يجب أن توافر الشروط الثلاثة تتمثل فيما يلي :

- إجراء المتعاقد التصرف تحت سلطان رهبة تولدت في نفسه دون وجه حق .

- أن تكون هذه الرهبة وليدة فعل المتعاقد الآخر أو كان يعلم بها أو كان مفروضا فيه أن يعلم بها حتما .

- اتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر .

وقد ق أثيرت مسألة الإكراه الأدبي كوسيلة للإكراه ، فإذا استهدف النفوذ الأدبي الوصول على غرض غير مشروع ، كما إذا دفع الرئيس مرووسه إلى أن يبيعه مالا من أمواله ، أو دفع رجل الدين المتدين إلى أن يتبرع له شخصيا بشيء ما ، كان

الإكراه الذي يشوب الإرادة متوفرا لأن النفوذ الأدبي هنا يولد في النفس رهبة دون وجه حق.¹²

لعل من الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يفرد حكما جزائيا خاصا بحماية الزوجة ، أن هذه الأخيرة الأكثر تضررا من الإكراه الأدبي الذي يصيبها ، كونها دائمة العيش مع زوجها واحتمال قيام هذا الأخير بالإكراه واردا .

الفرع الثاني : النتيجة .

تتمثل نتيجة هذه الجريمة في التصرف في ممتلكات الزوجة او مواردها المالية ، فبعد ان تم بيان معنى الإكراه وأشكاله والتي يمكن للزوج القيام به اتجاه زوجته بقصد التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية وجب التعرض لمعنى التصرف من الناحية القانونية ، ثم الى الممتلكات والمواد المالية التي يقع عليها التصرف

أولا : التصرفات القانونية : وهي التي يعبر عنها بالمصادر الإرادية للحقوق والالتزامات ، أي العقود التي تتجه الإرادة الحرة إلى إنشائها ، وهي بدورها تنقسم إلى قسمان ، القسم الأول هي العقود التبادلية أي عقود المعاوضة كعقد البيع ، وعقد الإيجار ، وعقد العمل ، والقسم الثاني يتمثل في التصرفات القانونية بإرادة منفردة كما هو الحال بالنسبة للوصية ، والتبرع ، والوعد بالجانزة¹³

ثانيا - الممتلكات والموارد المالية : بالنسبة للممتلكات لم يعرف قانون العقوبات الممتلكات ، غير أن هذا المصطلح جاء به قانون مكافحة الفساد¹⁴ ، الذي عرف الممتلكات في المادة 02 فقر "و" منه التي نصت على أن الممتلكات ، هي الموجودات بكل أنواعها سواءا كانت مالية أو غير مالية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات

أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات و وجود الحقوق المتصلة بها .

ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات ، الذي عدد الامتلاكات بصفة مفصلة للأمالك العقارية والمنقولة ، بحيث تتضمن الأملاك العقارية ، الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية ، وهي الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أي أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية سواء في الجزائر أو الخارج¹⁵ .

أما المنقولات فتتمثل في : الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة مملوكة في الجزائر أو في الخارج .

أما بالنسبة للموارد المالية فكلمة مال تطلق على الحقوق ذات القيمة المالية أي كان نوع الحق سواء كان حقا عينيا أو شخصا أم أدبيا.

وقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري أنه يجب مراعاة التمييز بين الأشياء والأموال ، فالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية أيا كان ذلك الحق ، سواء كان عينيا أم شخصا أم حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية او الصناعية¹⁶ " .

ويدخل في نطاق الأموال كل شيء يصلح لأن يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون من الاعتداء عليه .والمال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة اقتصادية ، وينبغي أن يكون المال محل التصرف قيمة ، فيكون مالا متقوما ، أما إذا كان مجرد من كل قيمة ، زالت عنه صفة المال ، ولا يصلح أن يكون موضوعا للاعتداء عليه.¹⁷

ولا يشترط أن تكون للمال قيمة مادية ، فيكفي أن تكون له قيمة معنوية أدبية فقط ، كما هو الشأن بالنسبة للصور والرسائل العائلية التي تصلح محلا للاعتداء عليها ، كما ان لا أهمية لضالة القيمة المادية أو المعنوية للشيء ، كما لا يشترط في المال المعتدى عليه أن تكون حيازته مشروعة ، فإذا كان مما يمكن تملكه وله قيمة ، وإن كان القانون يحظر حيازته والتعامل فيه ، او كان حائزه قد تحصل عليه من طريق غير مشروع¹⁸.

الفرع الثالث : العلاقة السببية

تقوم العلاقة السببية في هذه الجريمة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الإكراه وبين النتيجة المتمثلة في التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية ، والعلاقة السببية لا يمكن أن تتحقق إلا بالإكراه الذي يؤثر في الرضا الذي يعد ركنا من أركان العقد ويجعله معيبا أي الإكراه بمعناه المدني وليس الجزائي .

المطلب الثاني :الركن المعنوي والركن الشرعي

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من الركن المعنوي والركن الشرعي للجريمة .

الفرع الأول : الركن المعنوي

يعرف القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني بارتكاب الجريمة بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ، والذي يتركب من عنصري العلم والإرادة . وانطلاقا من ذلك فالركن المعنوي في هذه الجريمة هو علم الزوج أن ليس له حق في ممتلكات زوجته أو مواردها المالية ، فيقدم على هذا الفعل بإرادة تتمثل في تحقيق النتيجة الإجرامية وهي التصرف في مال ليس له الحق فيه . أي أن يفعل ذلك عن علم وإرادة .

الفرع الثاني : الركن الشرعي للجريمة

عقوبة جريمة ممارسة الاكراه أو التخويف للتصرف في ممتلكات الزوجة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وهي بذلك تأخذ وصف الجنحة ، كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

- المبحث الثاني : مدى توفير النص بصياغته الحالية للحماية الجزائية للذمة المالية للزوجة .

لبيان مدى توفير النص بصياغته الحالية للحماية الجزائية المنشودة من قبل المشرع للذمة المالية للزوجة من التعدي الذي قد يطرأ عليها من الزوج يجب توضيح بعض الشروط الواجب توفرها في النص العقابي ، ثم مدى استجابة نص المادة 330 مكرر لهذه الشروط .

المطلب الأول : أهم شروط صياغة النص العقابي

تتمثل أهم شروط صياغة النص العقابي ، في شرطين أساسين هما شرط اتساق النص مع أسس النظام المعمول به في الدولة ، وشرط ثاني يتمثل في شرط امتثال النص العقابي لفكرة الأنموذج القانوني للجريمة ، وهما الشرطين الذي سيتم بيانهما من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : شرط اتساق النص مع أسس النظام القانوني المعمول به في الدولة

ومدلوله أنه من الضروري قبل سن التشريعات الجنائية مراعاة ذلك وقت إصدار النص ، والعلة من ذلك أن مثل هذا الخروج يؤدي إلى جعل النص شاذاً ويدور الشك حول مصداقيته والهدف المقنن منه ، وعادة ما يتسبب ذلك في تأجيل سريان التشريع الجديد ، مما يتطلب إما إلغاءه أو إلغاء أو تعديل التشريع المخالف¹⁹ . وهي الفكرة المبنية على نظرية النظام القانوني الواحد القائم على فكرة التبعية والاستقلال المتبادلين بين فروع القانون المختلفة ، والتي يمكن تفادي كل أوجه التناقض أو

التضارب ، بل تفادي كل سلبية ، وتحقيق الموائمة بين هذه الفروع ، وبهذا كله يتمكن النظام القانوني من تحقيق أسمى أهدافه التي أنشئ من أجلها ، والتي من أهمها تحقيق الصالح العام²⁰.

الفرع الثاني : شرط امتثال النص العقابي لفكرة الأتمودج القانوني للجريمة ومفاد ذلك وجوب تحديد أنماط السلوك التي تعد جرائم على وجه واضح ، ذلك أن أي لبس أو غموض في النص قد يقود إلى تفسيره على خلاف نية المشرع وبهذا يجب أن يتضمن النص وصفا دقيقا لكل جريمة يضم مختلف العناصر التكوينية لها ، بالشكل الذي يمكن الفرد من معرفة الأفعال المجرمة ، كما لا يثير أي لبس لدى مطبق النص ، على أن تتطلب هذه الفكرة بيان أركان الجريمة والجزاء المترتب عليها .

21

المطلب الثاني : مدى التزام المشرع بالشرطين المذكورين أعلاه القانون المدني الجزائري حصر التصرفات القانونية في العقود ، هذه الأخيرة التي لا يصاغ لأحد غير صاحب حق الملكية ابرامها خاصة تلك التي تشترط الرسمية وحضور الأطراف أمام الضابط العمومي، كما هو الحال بالنسبة لما نص عليه القانون المدني في المادة 324 مكرر 01 ، والتي جاء نصها كما يلي " زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي ، يجب تحت طائلة البطلان ، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها ، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي ، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد .

كما يجب تحت طائلة البطلان ، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي .
وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد "

كما ألزم ذات المشرع من خلال المادة 324 مكرر 02 من القانون المدني أن العقود الرسمية توقع من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء ، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد ."
وبالرجوع لنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات يتبين أن المشرع منح هذا الحق لغير صاحب الملكية وهو الزوج الذي لا يمكن له القيام بذلك بدل زوجته صاحبة الملكية إلا اذ استعمل التهديد والتخويف من اجل انتزاع توقيع زوجته وهو فعل مجرم ومعاقب عليه بنص المادة 370 من قانون العقوبات الجزائي²²، وهو الأمر الذي لا يحتاج ان يجرم من جديد.

من خلال ما سبق يتبين أن هذا النص جاء مخالفا لشرط اتساق النص العقابي مع النظام القانوني في الدولة بمخالفتها لأحكام القانون المدني في هذا المجال ، فما هي العلة من استحداث تجريم فعل في قانون العقوبات إذا كان هذا الفعل مستحيل التحقق من الناحية القانونية .

أما فيما يتعلق بشرط الأنموذج القانوني للجريمة ، يتبين أن المشرع أخلط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، بحيث أن التصرف في مال الزوجة كان من المفروض أن يكون نتيجة للإكراه والتخويف الذي يمارسه الزوج على زوجته ، لذا يصعب تصور أن يمارس الجاني في هذه الحالة الإكراه والتصرف في نفس الوقت ، لأن التصرف هو نتيجة للإكراه الذي يمثل السلوك الإجرامي ، حيث يجب ان يكون التصرف لاحق للإكراه وليس متلازم معه .

فالأولى ان يكون التصرف من قبل الزوجة التي هي صاحبة المال وليس من قبل الزوج ، إذ كان من الأجدر أن يضيف المشرع إلى مصطلح التصرف ، مصطلح من يحمل زوجته على التصرف أو يدفعها لذلك ، لتكن صياغة المادة على الشكل التالي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليحملها أو يدفعها إلى التصرف في ممتلكاتها او مواردها المالية لفائدته ، أو انتفاعه من هذا التصرف " ، او أن يدفع زوجته للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية لصالحه ، أو أن ينتفع من هذا التصرف ، وذلك لتحقيق معنى الإكراه الذي قد يصيب المتعاقد ويؤثر في ركن الر

الخاتمة :

يتضح من خلال دراسة هذه الجريمة ، أن قيامها وفقا للصياغة التي جاء بها المشرع من خلال المادة 330 مكرر مستحيل التحقق ، فيمكن أن يمارس الزوج على زوجته جميع أشكال الإكراه للانتفاع من ممتلكاتها أو مواردها المالية ، وهذا امر لا محالة غير مشروع يجب أن توضع له آليات قانونية لمواجهة ، خاصة في الجانب الجزائي ، غير أن الصياغة التي جاءت بها هذه المادة من شأنها أن تصعب على القاضي الجزائي تطبيق هذا النص لكونه يصطدم بمفاهيم قانونية أخرى ، وكما تم بيانه أعلاه فإنه يستحيل التصرف من الناحية القانونية في أي شيء ممولك للغير ، إلا إذا تم التصرف من صاحب حق الملكية عن طريق الإكراه الذي قد يعيب إرادته أو يعدمها ، ولهذا فكان من الواجب أن نوصي بتعديل هذه المادة حتى تتسق مع النظام القانوني الجزائي وفقا للصيغ التالية : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليحملها أو يدفعها إلى التصرف في

ممتلكاتها أو مواردها المالية لفائدته ، أو انتفاعه من هذا التصرف " ، أو أن يدفع زوجته للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية لصالحه ، أو أن ينتفع من هذا التصرف " ، خصوصا في ظل وجود نصوص أخرى مماثلة لهذا النص كما هو الحال بالنسبة للفعل المجرم والمعاقب عليه في نص المادة 370 من قانون العقوبات .

الهوامش:

- 1-المادة 37 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم
- 2-جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، إضراب تهديد ، 2010 ، ص 35
- 3-جندي عبد الملك ، نفس المرجع ، ص 35 .
- 4- باسم شهاب ، جرائم المال والثقة العامة ، السرقة ، خيانة الأمانة ، الاحتيال ، إصدار شيك بدون رصيد ، سلسلة القانون في الميدان ، منشورات بارتي ، 2013 ، ص 81.
- 5- باسم شهاب ، نفس المرجع ، ص 85 .
- 6- باسم شهاب ، نفس المرجع ، ص 84
- 7 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، ط 10 ، دار هومة ، ص 324, 325 .
- 8 - احسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 325 .
- 9 - اسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط10 ، 2008 ، ص 223
- 10- اسحاق إبراهيم منصور ، نفس المرجع ، ص 323 .
- 11 - محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 187
- 12- محمد صبري السعدي نفس المرجع ، ص 194
- 13 اسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 329 .
- 14- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 .
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات ، جريدة رسمية العدد 74 الصادرة في
- 16- اسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 249 .
- 17- علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع السعدي ، 2008 . ص 190.

جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي

- 18 - علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع ، ص 191
- 19 - سعيد علي القططي ، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية ، ط01 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، 2016 ، ص 183 .
- 20 - عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط 01 ، 2017 ، ص 125.
- 21 - عادل يوسف الشكري ، نفس المرجع ، ص 37
- 22 - تنص المادة 370 من قانون العقوبات على ما يلي " كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعاً أو ورقة أو عقد أو سند أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاماً أو تصرفاً أو ابرءاً يعاقب بالسجن المقت من خمس إلى عشر سنوات

قائمة المراجع :

الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، ط 10 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
- 2- اسحاق إبراهيم منصور ، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، ط10 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- 3- باسم شهاب ، جرائم المال والثقة العامة ، السرقة ، خيانة الأمانة ، الاحتيال ، إصدار شيك بدون رصيد ، سلسلة القانون في الميدان ، منشورات بارتي، الجزائر ، 2013 .
- 4 -جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ؛ضراب تهديد ، الجزء الثاني ، بدون دار نشر ، 2010 ،
- 5- عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، ط01 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017 ،
- 6- علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مطابع السعدي ، القاهرة ، 2008 .
- 7- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 .
- 8- سعيد علي القططي ، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية ، ط01 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، 2016 .

القوانين :

- 1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- 2 - القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم
- 3 -القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011.
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات ، جريدة رسمية العدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006 .